

الضريبة على الدخل الإجمالي: صنف المرتبات والأجور

تخضع الأجور والرواتب ومعاشات التقاعد وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الاجمالي فئة المرتبات والأجور وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر.

1- مجال تطبيق الضريبة على الاجور

تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
 - المبالغ المقبوضة من قبل اشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
 - التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛
 - علاوات المردودية المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
- حيث يتكون الاجر الخاضع عادة من العناصر التالية:

أ- الاجر القاعدي (الأساسي): وهو الجزء الثابت من الاجر ويرتبط مباشرة بالمنصب المشغول من طرف العامل وكذا

حسب تصنيفه ضمن السلم الوطني للأجور تبعا لمؤهلاته العلمية، والذي تبني عليه باقي العناصر الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي. حيث يتم قياس الاجر القاعدي بالساعات أو بالأيام أو حسب الرقم الاستدلالي الخاص بكل موظف وهذا حسب التشريعات الخاصة بكل هيئة مستخدمة، علما ان المدة القانونية للعمل محددة بـ 40 ساعة أسبوعيا اثناء ظروف العمل العادية موزعة على خمسة أيام في الأسبوع بمقياس 22 يوم عمل في الشهر أو 173.33 ساعة عمل في الشهر، وعليه فان الاجر القاعدي الشهري لـ:

- عامل يعمل بنظام الاجر الساعي = معدل الاجر القاعدي في الساعة x عدد ساعات العمل القانونية في الشهر
- عامل يعمل بنظام الاجر اليومي = معدل الاجر القاعدي في اليوم x عدد أيام العمل القانونية في الشهر
- موظف في إدارة عمومية متحمل على شهادة ليسانس أو ماستر = الرقم الاستدلالي للموظف x القيمة المالية للنقطة الاستدلالية

ب- تعويض الخبرة المهنية (I.E.P): يمنح هذا التعويض كمكافأة الاقدمية في العمل من خلال الترقية في السلم المهني المتكون من درجات، وتكون الترقية من درجة لأخرى محددة بفترة معينة تتراوح بين السنتين وثلاث سنوات حسب كل قطاع، كما تقيم تعويض الخبرة المهنية على أساس نسبة مئوية من الاجر القاعدي أو بناء على سلم تدريجي محدد مسبقا.

ت- تعويض الساعات الإضافية: وهي الساعات التي يشتغل فيها العامل زيادة عن الحدود القانونية المحددة بـ 173.33 ساعة في الشهر، حيث يتم تعويضه عليها لكن دون ان تتجاوز 20% من المدة القانونية مع مراعاة ان لا تتعدى مدة العمل 12 ساعة في اليوم، وعادة ما تقدر الزيادة في الساعات الإضافية كما يلي:

- زيادة بنسبة 50% عن قيمة الساعات العادية بالنسبة لـ 04 ساعات الأولى في الأسبوع
- زيادة بنسبة 75% عن قيمة الساعات العادية عندما يتعدى عدد الساعات 04 ساعات في الأسبوع
- زيادة بنسبة 100% عن قيمة الساعات العادية المشغولة ليلا وفي أيام العطل القانونية.

ث- تعويض عمل المنصب: (I.T.P): ويسمى أيضا بتعويض المناوبة، حيث يمنح للعمال الذين يعملون بنظام العمل التناوبي، أي تقسيم العمال الى أفواج وكل فوج لديه وقت محدد للعمل. ويحسب على أساس نسبة معينة من الاجر القاعدي.

ج- تعويض الضرر (الخطر): وهو تعويض يستفيد منه العمال المعرضين للأخطار التي تؤثر على صحتهم مثل: الحرارة، الصوت، الغبار، القذارة، مواد كيميائية....، وعادة ما يحسب هذا التعويض على أساس نسبة مئوية من الاجر القاعدي تحدده لجان خاصة بالوقاية والصحة والامن على مستوى الهيئة المستخدمة.

ح- علاوة المردودية الفردية والجماعية: وهي مكافآت تمنح للعمال من اجل تحفيزهم لزيادة العمل وتحسين مردوديتهم خلال فترات معينة (شهريا، فصليا، سنويا)، وعادة ما يتم حساب المردودية الفردية على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله المباشر في العمل، اما علاوة المردودية الجماعية فتقدم لجميع العمال على أساس نسبة الأهداف المحققة من البرامج المسطرة وقد يتم حسابها على أساس نسبة معينة من الأرباح.

خ- تعويض السلة (القفة) والنقل: يمنح تعويض السلة في حالة عدم وجود مطعم بالمؤسسة، حيث يرتبط عدد الوجبات المعوضة بالمدة الفعلية للعمل (عادة 22 يوم). اما منحة النقل تمنح في حالة عدم توفير النقل من طرف المؤسسة وعادة ما يتم حسابها على أساس عدد كيلومترات البعد عن مقر العمل.

من جهة أخرى، توجد عناصر تكميلية للأجر يمكن منحها للعامل او الموظف لكنها غير خاضعة لاقتطاع الضريبة على الأجور، حيث يتم استبعادها من الأساس الخاضع ومنها نجد:

- تعويضات المنطقة الجغرافية: وهو تعويض يمنح للعامل في حالة ممارسة النشاط في بعض المناطق الجغرافية الحارة او النائية كالعمل في المناطق الجنوبية او المعزولة، كما يمكن ان يمنح في بعض مناصب العمل الواقعة في قطاعات النشاط التي لها أولوية في مخططات التنمية، ويتم حسابها على أساس نسبة مئوية من الاجر القاعدي للعامل، دون تجاوز سقف نسبة 70% من الاجر القاعدي (بمعنى ما زاد عن 70% من الاجر القاعدي فهو خاضع للضريبة).
- تعويض مصاريف المهمة والتنقل: وهو تعويض عن المصاريف المترتبة عن تنقل العامل أثناء القيام بمهمة ما، ويتعلق الامر بتعويض مصاريف الإقامة، النقل والاطعام، وعادة ما يتم حسابها على أساس المسافة المقطوعة وكذا حسب عدد الأيام التي قضاها العامل في تنفيذ المهمة.
- المنح ذات الطابع العائلي: هي عبارة عن دخل تكميلي ومن امثلتها نجد: الاجر الوحيد (مبلغ ثابت يقدم شهريا للأجير المتزوج في حالة عدم عمل الزوجة او يمنح للزوجة في حالة عدم عمل الزوج)، المنح العائلية (مبالغ مالية تمنح شهريا على

أساس عدد الأطفال المتكفل بهم حتى بلوغهم سن الرشد)، منحة الامومة (مبلغ يقدم دفعة واحدة للمرأة العاملة عندما تلد وتصبح اما)، منحة التمدريس (مبلغ سنوي يدفع للأجير حسب عدد الأطفال المتدربين)

2- المداخل المعفاة من الضريبة على الأجور (خارج مجال تطبيق الضريبة على الأجور):

يعفى من الضريبة على الاجور

- الاجور المكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية على تشغيل الشباب
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير
- المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي؛
- معاشات الإطعام المدفوعة بصفة إلزامية على أثر حكم قضائي للزوجة المطلقة وأطفالها من اجل تغطية احتياجاتهم الضرورية؛
- المنح الدراسية وتعويضات التبرص المدفوعة الى الطلبة بمناسبة إجراء تربصات علمية؛
- السفراء والقناصل والأعوان الدبلوماسيين من جنسية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل؛
- المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج.

3- حساب الضريبة على الأجور

يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقا من المبلغ الكلي للمداخل الخاضعة بعد تخفيض الاشتراكات العمالية في التأمينات الاجتماعية وكذا المبالغ المقتطعة من طرف المستخدمين لتشكيل معاشات ومنح التقاعد.

أ- أجر المنصب = الاجر الأساسي + الأجور الإضافية (الساعات الإضافية) + المكافآت والتعويضات الخاضعة للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الاجمالي (تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب، تعويض الضرر، تعويض الخدمة الدائمة، تعويض المسؤولية، مكافآت المددودية الفردية والجماعية المدفوعة شهريا).

ب- الاجر (الخام) الخاضع للضريبة = أجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (تعويضات عينية: تعويض السلة، تعويض النقل، تعويض السكن) – اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

اقتطاعات الضمان الاجتماعي = أجرة المنصب x معدل الضمان الاجتماعي (9%)

الاجر الصافي = الاجر الخام الخاضع للضريبة + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للاشتراكات الاجتماعية والضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض المنطقة الجغرافية، تعويض مصاريف المهمة، المنح العائلية، الاجر الوحيد، منح التمدريس) - (الضريبة على الأجور اقتطاعات الاجر)

ثم يتم حساب الضريبة على الاجور بالنسبة للأجور المدفوعة **شهريا** عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري على الأجر الخاضع للضريبة.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
%0	لا يتجاوز 20.000 دج
%23	من 20.001 دج إلى 40.000 دج
%27	من 40.001 دج إلى 80.000 دج
%30	من 80.001 دج إلى 160.000 دج
%33	من 160.001 دج إلى 320.000 دج
%35	أكثر من 320.000 دج

• يمنح تخفيض ضريبي **أول** من مبلغ الضريبة على الأجور في حدود 40% على أن يكون مبلغ التخفيض محصورا بين 1.000 دج و1500 دج.

• تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض **ثاني**، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (51/137) - (8/27.925)$$

• تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج التي يتقاضاها العمال المعاقون (حركيا، عقليا، بصريا، الصم والبكم) وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام من تخفيض **ثاني**، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (61/93) - (41/81.213)$$

- تخضع لمعدل 10% بعد خصم اقتطاعات الضمان الاجتماعي ودون الاستفادة من أي تخفيض: علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، بالإضافة إلى المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون أنشطة البحث والتعليم أو المراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة.

- تخضع لمعدل 15% محررة من الضريبة، الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري.

- **ملاحظة:** في حالة ما إذا كان للمكلف مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي، يضرب الاجر الإجمالي بعد اقتطاع الضمان الاجتماعي في 12 شهر ويجمع مع المداخيل الأخرى، وبعدها يخفض من الضريبة النهائية كقرض ضريبي

د- دفع الضريبة على الاجور

يتم دفع الضريبة على الأجور عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف رب العمل لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المكتب الذي قام بدفع الأجور سواء شهريا خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي اجري فيه الاقتطاع باستخدام التصريح نموذج G50 بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، أو فصليا خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي اجري فيه الاقتطاع بالنسبة للمكلفين التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة باستخدام التصريح نموذج G50Ter.

مثال

تحصل موظف خلال شهر جانفي على اجر قاعدي: 30.000 دج، تعويض خبرة مهنية: 3.000 دج، مكافأة مردودية جماعية شهرية: 1.190 دج، مكافأة مردودية فردية: 800 دج، منحة عائلية: 600 دج للطفل، تعويض المنطقة الجغرافية: 12.000 دج ومنحة الاجر الوحيد: 800 دج.

- احسب الضريبة على الأجور، والاجر الصافي لهذا الموظف، علما انه متزوج واب لثلاثة أطفال ومعدل اقتطاع الضمان الاجتماعي هو 9%.

الحل:

1- حساب الضريبة على الاجر:

أجرة المنصب = الاجر الأساسي (القاعدي) + الأجور الإضافية (الساعات الإضافية) + المكافآت والتعويضات الخاضعة للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب، تعويض الضرر، تعويض الخدمة الدائمة، تعويض المسؤولية، مكافآت المردودية الفردية والجماعية).

أجرة المنصب = 30.000 + 3.000 + 1.190 + 800 = 34.990 دج.

الاجر (الخام) الخاضع للضريبة = اجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض ال

سلة، تعويض النقل، تعويض السكن) – اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

اقتطاعات الضمان الاجتماعي = 34.990 x 9% = 3.149.1

الاجر (الخام) الخاضع للضريبة = 34.990 - 3.149.1 = 31.840.9 دج

بتطبيق الجدول التصاعدي

IRG = 2.723.40

التخفيض الأول (40%) = 2.723 x 40% = 10.89 دج يتم اعتماده كونه يقع في المجال (1.000-1.500 دج)

وعليه IRG (وفق التخفيض الأول) = 2.723.4 - 1.089.36 = 1.634.04 دج

IRG وفق التخفيض الثاني : = الضريبة على الأجور (وفقا التخفيض الأول) x (51/137) - (8/27.925)

= 898.9 دج.

2- حساب الاجر الصافي:

الاجر الصافي = الاجر الخام الخاضع للضريبة + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي وغير الخاضعة للضريبة

على الدخل الإجمالي (تعويض المنطقة الجغرافية، تعويض مصاريف المهمة، المنح العائلية، الاجر الوحيد، منح التمدريس) -

(الضريبة على الدخل الإجمالي + اقتطاعات الاجر)